التوبة وأثرها في إسقاط الحدود الشرعية من منظور فقهاء الإمامية / (دراسة استدلاليّة)

«Repentance and Its Impact on the Abrogation of Legal Hudud Punishments: A Jurisprudential-Analytical Study from the Perspective of Imami Scholars»).

د. باسم دخيل مراد العابدي
كلية الفقه الجامعة - قسم القرآن والتربية الإسلامية. النجف الأشرف

Basim Dakhil Murad
Al-Fiqh University College
alabedy7@jmail.com

خلاصة البحث:
بسم الله الرحمن الرحيم
بني هذا البحث على النظر في إحدى المنابع الكاشفة عن حقيقة الشريعة الإسلامية ومبادئها ، ونظرتها للحياة الإنسانية ، وحرصها على حفظ الجنس البشري واستقامة الناس واقتفاء مصالحهم النوعية والفردية.
فالشريعة الإسلامية كثيرة الأبواب ، متعددة السبل ، غزيرة المنابع ، سلسلة ، سمحاء كما وصفها حاملها الى الأمم محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله.
فكانت التوبة أحد هذه الينابيع وإحدى هذه الطرق التي تطهّر الإنسان من أرجاس الخطايا ، وتنقذه من لوازم الحدود التي كانت هي الأخرى ينبوع للتطهير وحفظ الحقوق وحماية المجتمع من الحيوانية والشهوانية ، وإن فهمت بعض الجهات الدولية التي ترفع شعارات حقوق الإنسان هذه الأحكام الألهية فهما مخالفا لحقيقتها وأهدافها الإنسانيّة ، فجاء هذا البحث ليكشف عن العلاقة بين التوبة وبين الحدود ، ويرسم حيثيات الالتقاء والافتراق بينهما عن طريق قراءة الموقف الفقهي لفقهاء الإمامية من تأثير التوبة على إقامة

الحـدود وتأثـير الزمـن عـلى الحكـم وغـير ذلـك مـن متعلقـات الأحـكام والاسـتدلال عليـه.

الكلـمات المفتاحيـة: التوبـة ، الأثـر، إسـقاط ، الحـدود، الشرعية.

Research Summary

This study is founded upon an examination of one of the foundational sources that reveal the true nature of Islamic law (Sharīʿa), its core principles, its vision of human life, and its commitment to preserving the human species, ensuring societal order, and fulfilling both collective and individual interests.

Islamic Sharīʿa is characterized by its breadth, multiplicity of approaches, richness of sources, accessibility, and inherent mercy and tolerance—as described by its bearer to the nations, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh (peace and blessings be upon him and his progeny).

Among the many pathways within Sharīʿa is repentance (tawba), which serves as a spiritual and legal mechanism for cleansing the human being from the impurities of sin and delivering the sinner from the consequences of legal punishments (ḥudūd). These ḥudūd, in turn, are not mere punitive measures but are considered channels of purification, instruments for the protection of rights, and safeguards against base desires and immoral behavior within society.

However, certain international bodies that promote human rights have misinterpreted these divine injunctions, understanding them in ways that diverge from their true essence and humanistic aims.

This research, therefore, seeks to clarify the relationship between repentance (tawba) and legal punishments (ḥudūd) by examining the intersections and divergences between them. It undertakes a detailed analysis of the legal positions held by Imāmī jurists concerning the effect of repentance on the enforcement of ḥudūd, the role of temporal factors in shaping legal rulings, and related jurisprudential aspects—supported by evidence and legal reasoning.

Keywords: Repentance, Impact, Abrogation, Ḥudūd, Sharīʿa).

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمـد للـه عـلى آلائـه ونعمـه التـي أنعـم بهـا عـلى عبـاده فجعـل ذكـره عـلى ألسـنتهم وأقلامهـم كل عـلى قـدر طاقتـه ومكانتـه والصـلاة والسـلام عـلى أشرف خلقـه الـذي بعثـه رحمـة لعبـاده محمـد المصطفـى وعـلى آلـه الأطهـار الابـرار .

تمثـل التوبـة – لمـا لهـا مـن تأثـير عميـق في سـلوك الإنسـان – أداة مهمـة لتفكيـك الأغـلال الشـيطانية، فهـي تعيـد إلى القلـب نفحـات القـرب، وتأخـذ الـروح إلى مرابـع الوصـال، وتغـرس في النفـس بـذور الحيـاة المعبّـدة النقيّـة.

والتوبـة ركيـزة متينـة لعـودة الإنسـان إلى

دائـرة العبوديـة والصـلاح، ولـو أُغلـق بـاب العـودة إلى الفضيلـة والطهـارة، لكانـت حركـة الإيمـان محصـورةً ومقيّـدة وبلـغ اليـأس بالإنسـان حـدّا يصعـب معـه العيـش ولاتسـتقيم الحيـاة. ومـن هنـا تصحّ المقاربة بـين فكـرة التوبـة وفكـرة الاجتهـاد مـن جهة الانفتـاح والانسـداد؛ فالاجتهـاد عمليـة عقليـة يـؤدّي إغلاقهـا إلى تحجيـم العقـل وتجميـده، وأمّـأ التوبـة فهـي نافـذة روحيـة يـؤدّي غلقهـا إلى تحجـير القلـب، وتضييـق الأمـل والعمـل، وتعويـق الرجـوع إلى جنـة الرضـا وسـاحة القـرب.

ولهـذا أبقـى المـولى سـبحانه وتعـالى بـاب التوبـة مفتوحًـا لعبـاده ، لطفـا بهـم لمـا يترتّـب عليهـا مـن آثـار معنويـة ومادية في حياتهـم ، لا سـيما في مسـألة الحـدود الشرعيـة، التـي تُعـدّ مـن أبـرز مظاهـر الشريعـة وأهـم مفاصلهـا ، لاسـيما مـن جهـة تلقّـي العبـاد للحـدود الشرعيـة بالقبـول والالتـزام بهـا ، فهـو يكشـف عـن تعظيـم العبـاد لمـا شرّعـه اللـه تعـالى، وأنزلـه في كتابـه، وبلّـغ بـه رسـوله الأمـين صـلّى اللـه عليـه وآلـه.

وانطلاقًـا مـن هـذه الخـواص للتوبـة، يحـاول البحـث عـرض الرؤيـة الفقهيـة لأثـر التوبـة في إسـقاط الحـدود، مبيّنًـا مـوارد التخفيـف أو الإعفـاء، ومواقـف الفقهـاء منهـا، بحسـب نـوع الجريمـة، وطبيعـة الحـق المعتـدى عليـه كونـه للـه تعـالى أو للعبـاد.

وقـد أولى الفقـه الإسـلامي هـذا البـاب اهتمامًـا بالغًـا، إذ تُظهـر معالجـة التوبـة في سـياق الحـدود البُعـد الإنسـاني العميـق في التشريـع، حيـث لا تُنظـر الحـدود بوصفهـا عقوبـات مجـردة، بـل كونهـا أدوات إصـلاح، تنفتـح عـلى التوبـة كفرصـة للإنقـاذ والتقويم ، فالشريعـة في جوهرهـا لا تسـعى لإيقـاع العقـاب لذاتـه، بـل لتحقيـق غايـات أسـمى مـن الاسـتقامة، وحفـظ الكرامـة، واسـترجاع التـوازن بـين الفـرد والمجتمـع.

ومـن هنـا سـوف تنعقـد هـذه الدراسـة لتنـاول مبحثـين رئيسـين يلقيـان الضـوء عـلى هـذه النـادرة والبـادرة الإلهيـة العظيمـة ويسـلطان الأنـوار عليهـا للإفـادة منهـا واسـتثمارها لاسـيما أن فقهـاء الإماميـة قـد أولوهـا عنايـة فائقـة في بيـان رأي الشريعـة فيهـا وإظهـار تحضيـض كتـب الفقـه والأخـلاق فضـلا عـن القـرآن الكريـم والروايـة للمسـارعة إليهـا والتشـبث بهـا.

المبحـث الاول: التوبـة والحـدود حقيقتهـما ودلالتهـما.

المطلـب الأول :الأطـر النظريـة لمفـردات الدراسـة.

تنـاول علـماء اللغـة والفقـه مفـردتي التوبـة والحـد وبيّنـوا دلالتيهـما ، وهـو ماسـنعرضه في هـذا المطلـب.

أولا. التوبة في اللغة والإصطلاح:

١. التوبة لغة.

التوبـة: الرجـوع عـن الـشيء والإقـلاع عنـه ، وكذلـك التَـوْبُ مثلـه(١) أي أن التوبـة والتـوب كلاهـما يـدل عـلى الأوب والرجـوع والعـودة والإقـلاع .

وفعل الجرجاني(ت٤٧١هـ) الشيء نفسه وذهب الى التعريف والتوصيف ذاته وبيان العلاقة بين التوبة وبين التوب ، وهو أنهما يدلّان معا على الرجوع والإقلاع عن الشيء ، وأنهما يشيران الى معنى واحد مستدلّا بقوله تعالى: }غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ) {(٢) ، فالقرآن الكريم استعمل لفظ التوب هنا ولم يستعمل لفظ التوبة وهو بمعناها(٣) .

على ضوء جملة التعريفات التي مرّت يعلم أنّ دلالة التوبة لغويا تدور مدار ترك الشيء وهجره ، والإقلاع عنه ومغادرته، وهذا هو المراد من التوبة بمعناها المعروف.

٢. التوبة في الاصطلاح :

يكاد يتطابق معنى التوبة اصطلاحا مع معناها اللغوي ، ويشترك معه في كونها رجوعا وعودة فإذا كان التعريف اللغوي يحملها على معنى عام أو مطلق وهو الرجوع فالمعنى الاصطلاحي يقيّدها ويحدّدها بالعودة من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية مقرونة بالعزيمة والإصرار ومحو الآثار، وما أبلغ ماورد عن الإمام الباقر عليه السلام فيها (كفى بالندم توبة)(٤) ، وجاء تعريف العلامة الحلي في المعنى ذاته بقوله: (هي الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة)(٥). وتدور معاني التوبة على العودة أولا ثم العودة الى الحالة الإيجابية والتخلص من براثن الذنوب وتعلقات المعاصي بما يترتب على هذه العودة آثار مادية ومعنوية ، وكأنّ التائب كان سالكا في طريق ليس له نهاية أو هدف أو قرار ثم تدارك نفسه بالعودة والرجوع .

ثانيا. تعريف الحد في اللغة والاصطلاح.

١.الحد في اللغة :

وضع اللغويون تعريفات للحد ، ولم يختلفوا في حقيقته اللغوية الكاشفة عن المنع والفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، فأمّا المنع فمثل قول القائل : حددته عن أمره : أي منعته عنه ، وأما الفصل فمنه قول الشاعر: وجاعل الشمس حدّا لاخفاء به أي فاصلا وحاجزا ، والحد : النهاية ، فحدود الديار نهاياتها ، لأنّها تمنع من الدخول الى ملك الغير(٦) ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى:{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } البقرة ١٨٧ وفيها دلالة على منع التقرّب من محارم الله تعالى.

ويتفق الطريحي في ذات المعاني التي ذهب اليها ابن منظور من أن لفظ (الحد) يحمل دلالة المنع من المعاودة ، والحجز بين شيئين أو أشياء ، بالإضافة الى إنّه يحمل معنى الذنب ، فيقال: أصبت حدّا، بمعنى أصبت ذنبا يوجب الحد(٧) . وعليه فالمعنى اللغوي للحد يدور مدار المنع والحجز فهو حاجز عن الشيء ومانع منه.

رابعا. الحد في الاصطلاح:

القدر المشترك في تعريفات فقهاء المسلمين للحد هو أنه:(عقوبة مقدّرة) أي عقوبة محدّدة نصّ عليها الشارع المقدّس ، وغير قابلة للزيادة أو النقيصة ، ثم تعدّدت القيود فزاد بعضهم بعض القيود ، واختصر آخرون ، ولكن بمجملها متقاربة ، فقد عرّف الإمامية الحدّ بأنّه : (عقوبة مقدّرة على فعل ما لا يجوز شرعا)(٨).

ولو نظرنا في كثير من التعريفات نجد قيد (التقدير) مطّردا فيها ووجه الإطّراد هو إخراج

التعزير من التعريف، لأنّ التعزيز يُطلق على كل عقوبة غير مقدَّرة بنص، بخلاف الحد التي شُرع بعقوبات معيّنة.

وقد يُعترض على تعريف الإمامية بأنه لم يتضمن قيد (حق الله)، الذي يخرج القصاص من التعريف بوصفه حقّا من حقوق العباد، وحد السرقة الذي يتوقف سقوطه برضى المسروق مما يجعله غير مانع من دخول الأغيار، إذ يفتح المجال لدخول ما ليس من الحدود فيها، على القول بأنّ القصاص لا يُعد من جملة الحدود.

ويُرد على من عرّف الحد بأنه عقوبات مقدرة خاصة بحق الله تعالى بأنّ التعريف غير جامع من جهة عدم شموله لحد القذف ، مع إنّه يُعدُّ من الحقوق المشتركة ويطلق عليه مسمّى حد القذف.

وعلى كل حال فالحد هو عقوبة شرعية تتعلق بحق الله أصالة وحق العبد عرضا تهدف الى منع الانسان وحجزه عن الوقوع في المعاصي والآثام.

المطلب الثاني: التوبة والحد ودلالتهما في القرآن الكريم والروايات.

ورد ذكر «التوبة» ومشتقّاتها في سبعة وثمانين موضعًا من القرآن الكريم، إلى جانب تخصيص سورة كاملة باسمها، مما يعكس بوضوح مدى عناية القرآن الكريم بهذا الموضوع المهم.

كما تكررت عبارة «حدود الله» في اثني عشر موضعًا للتأكيد على أهمية هذا المجال التشريعي في الرؤية القرآنية.

وفي هذا المطلب، نتناول التوبة والحدود في القرآن الكريم، سعيًا للكشف عن الرؤية القرآنية تجاه هذين المفهومين الجوهريين، وبيان طبيعة العلاقة بين التوبة كفرصة للإصلاح، وبين الحد كأداة لحفظ النظام والعدالة من جهة والتطهير الشخصي من جهة أخرى.

المقصد الأول: التوبة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

التوبة والحدود موضوعان تجلّت فيهما رحمة الله تعالى وعدله؛ إذ يفتح الله سبحانه باب التوبة لعباده قبل إقامة الحدود عليهم.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتبيّن العلاقة بين التوبة والحدود، ومدى تأثير التوبة في إسقاط العقوبة أو تخفيفها وهذا ما يلزم منه عرض موقف القرآن

الكريم من مسألتي التوبة والحد.

أولا. التوبة في القرآن الكريم.

أولى القرآن الكريم التوبة أهمية خاصّة بوصفها نافذة لتصحيح مسار الإنسان تجاه الحياة الإيجابية ، وهجر الذنوب والمعاصي ، والعودة الى الله عز وجل بعد الغفلة عنه ، وقد بلغت الآيات التي تناولت التوبة بصيغها المختلفة بحدود (٥٠) آية تضمنتها مايقارب (٢٠) سورة ، بيّن القرآن الكريم فيها أهمية التوبة ، ودورها في صناعة الإنسان ، وقدرتها على التغيير كونها محطّة نورانيّة مفتوحة لعودته الى رحاب المغفرة والرضوان.

والظاهر أنّ القرآن الكريم قرن آيات الحدود بالتوبة، وفيه دلالة على إنّ المعاصي والعقوبات التي تكتنفها وتترتب عليها الحدود يمكن أن تغلق بمفتاح التوبة الذي جعله الله سبحانه فرصة لتخلّص العباد من الذنوب وآثارها.

إن البحث في آيات التوبة الواردة في القرآن الكريم ودراستها يكشف عن عدد من المعاني التي ترشح عنها ومنها:

١.العودة والرجوع .

وهو المعنى الأهم في موضوع التوبة بالنسبة للإنسان إذ يعيده الى حديقة الطاعة وجنة الخلاص من مزابل الذنوب وروائحها الكريهة.

ومنه قوله تعالى : }وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ{(٩).

جاء في تفسير التبيان: إن في الآية دعوة للاستغفار عن المعاصي الماضية والرجوع اليه سبحانه بالطاعات(١٠) .

وفي سورة التحريم دعوة للتوبة الخالصة إذ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا}(١١).

٢.العفو والتجاوزعن الذنوب.

وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة ، منها قوله تعالى: { وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}(١٢). إذ تؤكد الآية على لطف الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده وأنه ترك الباب مفتوحا للأوّابين ولم يغلق نوافذ التوبة بوجوه التائبين.

٣.التخفيف .

وردت التوبة بمعنى التخفيف في آيات عدّة ، منها: قوله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ}(المزمل:٢٠). فالتوبة هنا – على ماذهب اليه المفسرون- ليست التوبة من الذنب وإنّما تعني تخفيف التكاليف(١٣) .

٤. الإيمان .

ومنه قوله تعالى: { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ} (هود: ١١٢) ، يقول السيد الطباطبائي: (المراد بمن تاب مع النبي المؤمنون الذين رجعوا إلى الله بالإيمان ، و إطلاق التوبة على أصل الإيمان كثير الورود في القرآن) (١٤) .

كذلك توجد معان أخرى منها التوفيق والرحمة وغيرها التي ليست محل بحثها

في موضوعنا هذا ، وما يهمنا في هذا البحث هو المعنى الذي يركّز على العودة والرجوع بعد الانسياق وراء الأهواء والمعاصي والشهوات .

ثانيا. التوبة في الروايات الشريفة

وردت الروايات الشريفة لتؤكّد على سلوك سبيل التوبة، بوصفه أقرب الطرق للنجاة من أسر الذنوب وتبعات الخطايا، إذ إن توبة العبد تُفضي إلى رضا الرب وعفوه، وتفتح له أبواب الرحمة والمغفرة.

فقد ورد عن أبي جعفر(عليه السلام) قوله: (إن الله تبارك وتعالى أشد فرحا بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها)(١٥) .

وتقع التوبة النصوحة سببا لحب الله تعالى للعبد كما دلّت عليه رواية معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام(١٦).

ومن موجبات التوبة الصادقة والنصوحة على ماورد عن الإمام الصادق عليه السلام - بالإضافة الى حب الله تعالى للعبد التائب- ستر الله سبحانه عليه بإنساء الملكين الموكلين بكتابة أعماله ماكتبا عليه من الذنوب ، والإيحاء الى جوارحه والى الأرض بكتمان ذنوبه حتى لايشهد عليه شاهد حين لقائه بالمولى سبحانه(١٧) .

المقصد الثاني : الحدود في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

تمثّل الحدود في الإسلام أحد أعمدة النظام التشريعي فيه ، وتعد وسيلة لتحقيق العدالة وصيانة المجتمع من الفساد. وقد جاءت النصوص الشرعية موضحة لأحكامها ومقاصدها، مراعية في ذلك التوازن بين الحزم والرحمة ، وقد تناول القرآن الكريم والسنّة الشريفة مسألة الحدود بكثير من التفصيل ومزيد من العناية وهذا ماسنعرضه في البحث الآتي:

أولا. الحدود في القرآن الكريم.

وردت النصوص القرآنيّة في الحدود لتؤكد أحكاما شرعية مُقدّرة، شرعها الله سبحانه وتعالى لحماية المجتمع وصيانته من الفساد ، ويظهر من ورائها عدل الله سبحانه وحكمته في تنظيم حياة الناس وتحقيق الأمن والردع عن المعاصي والانحرافات.

أمّا الحدود فقد تفاوتت الأقوال في مصاديقها ، فقد حصرها المحقّق الحلي[١٨] في ستة حدود ، فيما فصّل السيد الخوئي وأضاف اليها اللواحق والتوابع فأوصلها الى ستة عشر حدّا[١٩].

أمّا الحدود التي عيّنها المحقق الحلي فجاءت على النحو الآتي:

١.الزنى ومايتبعه من اللواط والسحاق والقيادة.

٢.القذف.

٣.السرقة.

٤.شرب الخمر.

٥.الحرابة.

٦. القتل.

وفي هذا الموضع من البحث سنتناول الحدود الأربعة المذكورة في القرآن الكريم وهي:

١.حد الزنى.

قرن المولى سبحانه وتعالى فاحشة الزنى بتحذير شديد، ثم رتّب عليها عقوبات وحدودًا زاجرة للزاني والزانية، صيانةً للمجتمع وحفظًا للطهر والعفاف. ، وقد ورد النص على حد الزنى في الجمع بين آيتي النساء والنور ففي سورة النساء قال تعالى: } وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا {(٢٠) .

فقد حذّرت هذه الآية الكريمة من ارتكاب الفاحشة والمقصود بالفاحشة هنا زنى المحصنة ، فبيّنت عقوبتها بالحبس المؤبد في البيوت ، ثم انتقلت الآية الى زنى غير المحصن من الذكر والأنثى وإن لم تذكر مقدار الحد الذي تعلق به في هذه الآية لتكشف عنه آية سورة النور في قوله تعالى: } الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ {(٢١) ، إلّا إنها أبقت باب التوبة مفتوحا ، وقرنت العفو بها وذلك هو قوله تعالى:{ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}.

٢.حد الحرابة.

الحرابة مأخوذة من الحرب وتعني المقاتلة والاعتداء وتشمل البغي والإفساد في الأرض ، وقطع الطريق، وإشهار السلاح لإخافة الناس وسلبهم[٢٢].

أما في الشرع فعرّفها الرصّاع(ت٩٨٤هـ) بأنّها: (الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ)[٢٣] .

وقد جاء النص على حد الحرابة في قوله تعالى: } إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {[٢٤] .

٣.حد السرقة.

وهو أحد الحدود المنصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {[٢٥] .

٤.حد القذف .

الحد الآخر من الحدود المنصوصة في القرآن الكريم هو حد القذف ، فقد بينت الآية الكريمة مقدار هذا الحد في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُـمَّ لَـمْ يَأْتُـوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُـمْ ثَمَانِـينَ جَلْـدَةً وَلَا تَقْبَلُـوا لَهُـمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ}[٢٦]، ثـم عطفـت عـلى الحكـم باسـتثناء التوابـين ، وذلـك في قولـه تعـالى: { إِلَّا الَّذِيـنَ تَابُـوا مِـنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَحُـوا فَـإِنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ}[٢٧]. هـذه هـي الحـدود المنصـوص عليهـا في القـرآن الكريـم ، وتوجـد حـدود أخـرى منهـا ماهـو متفـرع عـن هـذه الحـدود كحـد اللـواط والسـحاق ومنهـا غـير متفـرع كحـد شرب الخمـر ، وقـد ورد تحديدهـا في السـنّة المطهـرة.

ثانيا: الحد في السنّة المطهّرة.

تعرضـت الروايـات الشريفـة بالمـدح لإقامـة الحـدود كونهـا وسـيلة تطهيريـة تبقـي مسـارات الإنسـان ضمـن إطارهـا المتـوازن وتحمـي النفـس مـن الانفـلات والانغـماس في مسـتنقع الشـهوات، ومـن هنـا فـإن الحـد يعـد أحـد الموانـع مـن الوقـوع في المعـاصي المشـوّهة للفـرد والمجتمـع .

وقـد تضافـرت الروايـات عنـد الفـرق الإسـلامية عـلى امتـداح اقامـة الحـدود وتوافـرت الأحاديـث المادحـة لإقامـة الحـدود وليـس هنـاك اختـلاف بـين المذاهـب الإسـلامية في أصـل إقامـة الحـدود وهـذا ماظهـر في نقلهـم الروايـات التـي تحـكي عنه. لقـد جـاء في بحـث الحـدود المنصوصـة في القـرآن الكريـم أنّ بعـض الحـدود لم يـرد فيها نـص قـرآني ، وإنّمـا ورد النّـص عليهـا في لسـان الروايـة ، أو فعـل المعصـوم عليـه السـلام ، فحـدّ شـارب الخمـر وتتبعـه المسـكرات كلّهـا ثابـت في الشريعـة عـن طريـق دليل السـنّة ، وإن اختلـف في مقـداره بـين فقهـاء المسـلمين بـين ٤٠ – ٨٠ سـوطا.

وقـد ورد في صحيحـة بُرَيْـدِ بْـنِ مُعَاوِيَـةَ عـن الإمـام الصـادق عليـه السـلام ، عـن أمـير المؤمنـين عليـه السـلام في مقـدار حـد شـارب الخمـر ، قـال عليـه السـلام: (إِنَّ فِي كِتَـابِ عَـلِيٍّ عليـه السـلام يُـضْرَبُ شَـارِبُ الْخَمْـرِ ثَمَانِـينَ، وشَـارِبُ النَّبِيـذِ ثَمَانِـينَ)[٢٨].

أمـا أثـر إقامـة الحـدود عـلى السـلامة الروحيـة والنفسـيّة والقيميـة للأفـراد والمجتمعـات فقـد أفاضـت الروايـات الشريفـة فيهـا ، ومنهـا مانقلـه الشـيخ الكلينـي عـن الإمـام الباقرعليـه السـلام إنّ÷ قـال: (حـد يقـام في الأرض أزكى فيهـا مـن مطـر أربعـين ليلـة وأيامهـا)[٢٩].

وفي روايـة مماثلـة عـن الامـام الكاظـم عليـه السـلام في تفسـير قولـه تعـالى: { فَانْظُـرْ إِلَى آثَـارِ رَحْمَـتِ اللَّـهِ كَيْـفَ يُحْـيِ الْأَرْضَ بَعْـدَ مَوْتِهَـا [٣٠]{قـال عليـه السـلام: (ليـس يحييهـا بالقطـر ولكـن يبعـث اللـه رجـالا فيحيـون العـدل فتحيـى الأرض لإحيـاء العـدل، ولإقامـة الحـد للـه أنفـع في الأرض مـن القطـر أربعـين صباحـا)[٣١] .

ووافقـت روايـات الصحـاح والمسـاند روايـات الإماميـة في كـون الحـدود محطّـة لتنقيـة النفـوس مـن الشـوائب ، وسـقيها بمـاء الحيـاة ، ومـن هـذه الروايـات مـاورد في مسـند أحمـد عـن أبي هُرَيْـرَةَ عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه قـال: (حَـدٌّ يُعْمَـلُ بِـهِ فِي الأَرْضِ خَـيْرٌ لأَهْـلِ الأَرْضِ مِـنْ

أَنْ يُمْطَرُوا ثلاثين أو أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[٣٢] فجميع هذه الروايات تشير الى الأثر المترتب على إقامة الحد الذي يشبه تأثيره على النفوس تأثير المطر على الأرض ، فمثلما يمنح المطر الأرض خصوبة وطهارة مادية كذلك تؤثر إقامة الحدود على روح الإنسان فيطهّرها ويزيح عنها رين الذنوب وآثارها.

المطلب الثاني: مسائل ثلاثة محورية في بحث إقامة الحدود.

قبل الخوض في آراء الفقهاء حول مدى تأثير التوبة في إسقاط الحدود، ينبغي بيان مسائل ثلاثة محورية تدخل في صلب بحث إقامة الحدود وتؤثر على آراء الفقهاء فيه بشكل كبير تندرج في مطالب ثلاثة.

المسألة الأول: إقامة الحدود في عصر الغيبة.

تُعد مسألة إقامة الحدود في عصر الغيبة من المسائل الفقهية المهمة التي لها تعلق وثيق بقانون العدالة في الإسلام، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بمزيد عناية ، وتفاوتت آراؤهم بشأنها من جهة إقامة الحدود الشرعية في الأزمنة المعاصرة ، وتركّز البحث فيها على جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة أوعدم جوازه ، وهل للفقهاء إجراء الحدود أم إن إجراءها منحصر بالمعصوم عليه السلام ، أو من ينصبه المعصوم عليه السلام بالتعيين؟

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في مدوناتهم الفقهية ، وأفرد لها بعضهم دراسات خاصة ، وجعلوا لها حيّزا كبيرا في بحوثهم ودراساتهم الاستدلالية .

كل ذلك كان للإجابة عن سؤال استراتيجي مفاده: هل يحق لغير الإمام المعصوم إجراء الحدود الشرعية المسنونة في الكتاب والسنّة ؟ وإذا كان لغير الإمام المعصوم عليه السلام هذا الحق فمن المقصود بغير الإمام المعصوم ؟

استعرض الشيخ اللنكراني[٣٣] آراء الفقهاء في هذه المسالة ، وفرّع عليها أقوالا أربعة رئيسة هي:

القول الأول: الجواز مطلقا.

القول الثاني: المنع مطلقا.

القول الثالث: الجواز بتفاصيل محدّدة.

القول الرابع: التوقف .

ثم فرّع على القول الثالث فروعا خمسة ذكر فيها اختلاف الفقهاء في مساحة صلاحيّة غير المعصوم اتساعا وضيقا ، وهي:

١. يجوز للفقيه دون غيره إقامة الحد مطلقا مثلما يجوز للمولى على مملوكه .

٢. يجوز للفقيه إقامة الحد مطلقا ولايجوز لغيره سواء كان مولى أم غير مولى.

٣. يجوز للمولى إقامة الحد على مولاه ولا يجوز لغيره مطلقا حتى للفقيه.

٤. يجوز للموالى والآباء والأزواج إقامة الحد ، ولا يجوز لغيرهم مطلقا

ومنهم الفقيه.

٥. يجوز للفقهاء والآباء والأزواج والموالي إقامة الحدود ولايجوز لغيرهم. وقد فصلت كتب الفقه في هذه الأقوال والاستدلال عليها بما لا يستوعبه هذا البحث الذي سنكتفي فيه ببحث القولين الرئيسين.

القول الأول: جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة مطلقا .

وهو ماعليه مشهور فقهاء الإمامية ، ومنهم ابن الجنيد(ت٣٨١هـ)(٣٤)، والمفيد(ت٤١٣هـ)(٣٥)، إذ قال: (فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان)(٣٦) .

وقال به : أبو الصلاح الحلبي(ت٤٤٧هـ)(٣٧) ، والطوسي(ت٤٦٠هـ)(٣٨)، وسلّار(ت٤٦٣هـ) (٣٩) ، والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) (٤٠) ، والشهيد الأول(ت٧٨٦هـ) (٤١)، والفاضل المقداد (ت٨٢٦هـ)(٤٢) ، و ابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)(٤٣)، والشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)(٤٤) وغيرهم.

فجميع هؤلاء الفقهاء قالوا إن إقامة الحدود لا تنحصر بالنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام ومن نصبوه بصورة مباشرة من الأمراء والولاة، وإنما يسري الحكم الى الفقهاء في العصور اللاحقة لغيبة الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وعقد السيد الخوئي - وهو من المعاصرين- بحثا مطوّلا لمناقشة المسألة ، وانتهى الى إنّ إقامة الحدود لا يتحدد بعصر من العصور ، ولا ينحصر بالمعصوم عليه السلام(٤٥).

فإذا كان هذا رأي السيد الخوئي مع إنّه ليس من القائلين بولاية الفقيه التي تتيح للفقيه مساحة أوسع من الصلاحيات في عصر الغيبة فما بالك بالقائلين بها ومنهم السيد الخميني وغيره من الفقهاء؟ فهم من باب أولى يقولون بصلاحية الفقهاء لإقامة الحدود الشرعية.

أدلة القائلين بجواز إقامة الحد في عصر الغيبة.

استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة ذكرها صاحب الجواهر(٤٦) منها : الإجماع والروايات ومن هذه الروايات ماذكره عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ، و نظر في حلالنا و حرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما) (٤٧).

ووجه الاستدلال بهذه الرواية أنها عامة في إقامة الحدود وغيرها ، وهي شاملة للفقهاء لأنّ النص دل على جعل الفقيه حكما وقاضيا(٤٨) ، ولأنّ تعطيل الحدود يؤدي الى انتشار الفساد وارتكاب مالايقبل الشارع به.

واستدل السيد الخوئي(٤٩) على الجواز بأمرين:

الأوّل: إنّ تشريع الحدود كان لأجل المصلحة العامّة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

الثاني: أنّ أدلّة الحدود ـ كتاباً وسنّةً ـ مطلقة وليست مقيّدة بزمان دون آخر، كقوله سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُما مائَةَ جَلْدَة}(٥٠) وقوله تعالى: {السَّارِق وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما(٥١) ،وهذه الأدلّة تدلّ على لزوم إقامة الحدود .

الرأي الثاني: عدم جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة.

ذهب الى هذا الرأي عدد من فقهاء الامامية منهم ابن زهرة الحلبي(ت٥٨٥هـ) (٥٢)، وصرح به ابن ادريس بقوله: (أمّا إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان، المنصوب من قبل اللّه تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، و لا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا، و من المسلمين جميعا، أنّه لا يجوز إقامة الحدود، و لا المخاطب بها إلا الأئمة، و الحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال) (٥٣).

ويظهر من نص ابن إدريس(ت٥٩٨هـ) ادعاؤه الإجماع على المنع ، وهذا ما أنكره عليه العلّامة الحلّي بقوله: (والعجب أنّ ابن إدريس ادّعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ(٥٤) وغيره من علمائنا)(٥٥).

كما عرف عن المحقق القمى قوله بالمنع فقد حصر وظيفة إقامة الحدود وإجرائها بالإمام عليه السلام دون سواه(٥٦) .

ومنعه من المعاصرين السيد أحمد الخوانساري ، فقد نصّ على المنع بقوله: (وأمّا إقامة الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة فالمعروف عدم جوازها) (٥٧).

واعترض صاحب الجواهر على القائلين بالمنع ، ولم يدع هذه المسألة دون أن يبسط فيها القول في سياق بحث سريان حق إقامة الحدود الى الفقهاء ، وهو القول الذي عليه جمهور الفقهاء ومشهورهم كما ذكرنا، وشنّع على القائلين بعدم سريان وظيفة إجراء الحدود الى الفقهاء إذ قال: (فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم (إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة)(٥٨) ونحو ذلك ممّا يراد منه نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأُمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما

سمعته في المراسم بتفويضهم عليه السلام لهم في ذلك)(٥٩).
ولعل صاحب الجواهر كان يشير في كلامه السابق الى تردد المحقق الحلّي في الشرائع واستعماله تعبير (قيل) في توصيف صلاحيّة الفقيه لإقامة الحدود في زمن الغيبة بما يدل على تضعيف هذا القول ، وهو مادعا الشيخ النجفي للتعجب والاستغراب(٦٠) .

المسألة الثانية : متعلق التوبة من الحدود.
تنعقد هذه المسألة للإجابة عن سؤال مهم آخر يقول: هل التوبة مسقطة لجميع الحدود ؟
في الجواب يمكن تصور أربع صِور في المسألة.
الصورة الأولى: إنّ متعلق التوبة هو الحدود جميعها ماتعلق منها بحق الله تعالى وماتعلق منها بحق العباد على السواء.
الصورة الثانية: إنّ متعلق التوبة هو الحدود المتعلقة بحق العباد فقط دون حق الله تعالى.
الصورة الثالثة: لايوجد من الحدود من تتعلق به التوبة من حيث أنّ التوبة غير معتبرة في إسقاط الحدود.
الصورة الرابعة: إنّ متعلق التوبة هو الحدود المتعلقة بحق الله تعالى المحض دون حق العباد.

أما الصور الثلاثة الأولى فلا تصح لتعارضها مع الأدلة الروائيّة الصريحة بعدم إسقاط الحدود بالجملة، وإنّما بإسقاطها في الجملة ، أي بنفي إسقاطها مطلقا لأنه يتنافى مع الروايات بإسقاط بعض الحدود ، وهي الحدود المتعلّقة بالعباد.
وبذلك لاتبقى إلّا الصورة الرابعة كونها الصورة الوحيدة في تأثير التوبة على إسقاط الحدود.

المسألة الثالثة: القول بتعارض إقامة الحدود مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.
تعد هذه المسألة من المسائل الشائكة في هذا العصر بالنظر لوقوع المجتمع الدولي بمنظماته الرسمية كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان تحت هيمنة القوى الكبرى بما لها من خصوصيات في ممارسة الظلم وتحكيم القوة من جهة ، وترويج الرذيلة وتشجيع الفساد وتعميق الانحراف من جهة أخرى.
ولايخفى مشروع المنظمات والحكومات الغربية المعلنة والخفيّة بإفساد الأمم والشعوب بتعميق العزلة بينها وبين الدين ، والتشجيع على رفض القوانين السماوية والترهيب منها تحت ذريعة مخالفتها لحقوق الإنسان وحرية الاعتقاد والتعبير عن طريق غسل العقل الثقافي وانتزاع الإيمان من قلوب المؤمنين وتقوية الاتجاهات الشهوية في نفوسهم، بالاعتماد على ماكنة إعلاميّة هائلة من السينما

والمسرح والتلفزيون والصحافة وغيرها. ولذلك تجد مايسمى بمنظمات حقوق الانسان هي المروج الرئيس لمسألة مناهضة إجراء أحكام الحدود ، والتثقيف على فكرة تعارض هذه الأحكام مع حقوق الانسان وتركيزها في أذهان الشعوب لاسيما الإسلامية منها(٦١).

وقد عززت الاكتشافات الأخيرة للأنترنت والذكاء الصناعي عملية التأثير على العقول بتصوير القيم والقوانين الدينية والأخلاقية على إنها من مخلفات الماضي وتتعارض مع عملية تطور البشرية.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رسمية برقم (٢١٧) في (١٠) كانون الثاني سنة(١٩٤٨م) تحت مسمّى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تضمنت ثلاثين بندا وترجمت الى (٥٠٠) لغة ، ومهّد هذا الميثاق لصدورعشرات المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان واعتمادها(٦٢) .

وقد تضمّن هذا الميثاق ثلاثين مادة يظهر تعارض بعضها مع قوانين الشريعة الإسلامية لاسيما مسائل الحدود بوضوح ، ومنها المادة الخامسة التي تتقاطع مع بعض الحدود كحد الزنى وحد السرقة ، وتنص على عدم جواز (إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة)(٦٣) .

ومنها المادة التاسعة التي تتعارض مع حد الحرابة ، ومنها المادة الثامنة عشرة التي تجيز الردة وتعدّها من حقوق الإنسان.

ومن الواضح إنّ هذه القوانين وإن لبست ثوب الحقوق والدفاع عن الإنسان إلّا إنها تكريس لنظرية (الإنسانية أو النزعة الإنسانية)، أو مايسمى (Humanism) وهي النظرية الفلسفية التي ترفع من مستوى الإنسان وتجعله محور الكون والوجود ، وإنّه هو من يقرر مصيره بعيدا عن أي قوانين مقدسة عليا مثل الدين والاعتقاد.

ومع بدايات القرن العشرين انتشرت نظريات أخرى تمجّد بقيمة الفرد بوصفها قيمة مطلقة ، وتضعها فوق كل شيء واعتبار، ومنها نظرية الفردانية أو الشخصانيّة(٦٤).

لقد اشتغلت الاتجاهات المادية التي تغلب على تفكير العالم اليوم على تحييد الجانب الغيبي في حياة الناس وتحرير الانسان من جميع الالتزامات الأخلاقية والشرعية ، ولذلك تجد هذه المواد القانونية مفرغة من الالتزام تجاه الله سبحانه وحقوقه ، مع إنّه سبحانه هو المتفضل على هذا الوجود بالإيجاد والخلق والتكريم ، قال تعالى: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٦٥) ، وإنّ الله عالم بخفايا النفوس ومايستكن في الضمائر، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} (٦٦) ، وفي مسألة تكريم الإنسان قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }(٦٧). وفي هذه الآيات دلالة على أن الله سبحانه هو مصدر الإيجاد ومانح الكرامة فكيف لايراعي مصالح الموجود وكرامته ، وهو الأعلم بما ينفع مخلوقاته ويحافظ على هويتهم الإنسانية ، فلا يصح بعد هذا المزايدة على رعاية حقوق الإنسان والمدافعة عليها مع واهبها ومعطيها.

ومع أن الله سبحانه أرحم من العباد بأنفسهم ، وأعرف منهم بمصالحهم الدنيوية والأخرويّة ، وهو الذي وضع هذه القوانين للحفاظ على سلامة البشرية وحمايتها من التجاوز على وجودها الحقيقي والحقوقي فقد علت الاعتراضات من هذه المنظمات ضد إجراء الحدود في بعض الدول الإسلامية كإيران والسودان والسعودية وباكستان وأفغانستان وموريتانيا والصومال وغيرها من البلدان الإسلامية ، وتماهى بعض المسلمين مع هذه الدعوات حتى برزت تيارات فكرية مناهضة لتطبيق أحكام الحدود في هذا الزمن ، وتراوحت بين داع لإلغاء تطبيق الحدود الشرعية مطلقا كونها -على حد زعمهم- لاتتماشى مع روح العصر وإنها من مخلفات الماضي الذي لم يعد صالحا للتطبيق في الأزمنة المعاصرة ، وبين قائل بتجميدها في هذه الأزمنة والدعوة لما سمّوه (عصرنة الإسلام) ، ومنهم حفيد الشيخ حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين طارق رمضان الذي أصدر بيانا في عام ٢٠٠٥م يدعو فيه الى تعليق إجراء الحدود بدعوى عدم توافر الظروف الملائمة لتطبيقها(٦٨).

مما ينبغي الإشارة اليه هو إنّ اعتراض هذه المنظمات على الحدود الشرعية يتعارض مع مدّعاها في حماية حقوق الإنسان ، ويعدّ نقضا للغرض الذي تدّعيه من حماية حياة الانسان وحريته لأنّ القوانين التي شرّعها الإسلام ، ومنها قانون العقوبات إنما شرّعها لحماية حقوق الإنسان في الحياة والحرية التي تدّعي هذه المنظمات الحرص عليها وليست شرائع للتشفي وانتهاك حقوق الانسان كما تصورها هذه المنظمات زورا.

بالإضافة الى أن هذه المنظمات الدولية التي ترفع لافتة حقوق الإنسان ويعلو صوتها في انتقاد القوانين الإسلامية في مسألة الحدود وتتهمها بانتهاك حقوق الإنسان تسكت عن المجازر التي يرتكبها رعاة هذه المنظمات وسدنتها.

المبحث الثاني: إسقاط الحدود بالتوبة عند فقهاء الإمامية.

أهتم فقهاء الإماميّة بدراسة العلاقة بين الحد والتوبة ، وبيان تأثير التوبة في إسقاط العقوبات والحدود الشرعية.

وقد أظهرت هذه الرؤى الفقهية توازن الشريعة بين حفظ الحقوق وتحقيق العدل من جانب، وبين فتح باب الأمل في حياة جديدة مقرونة بالصلاح من جانب آخر، ولذا تُعدّ هذه المسألة من المسائل الجديرة بالبحث لتنوع آراء الفقهاء فيها

، وهذا مادعانا للبحث في هذا الموضوع ، واستجلاء الموقف الفقهي فيها.

فقد ذهبت الإمامية الى اعتبار التوبة وأثرها في إسقاط الحدود الشرعية بتفصيلات ذكرها علماء الطائفة في مدوّناتهم الفقهية ، وناقشوها في مباحثهم الاستدلالية إجمالا وتفصيلا ، حتى جاء البحث الفقهي في أقسام وفروع أساسيّة أربعة ، يرتبط إثنان منها بالبيّنة ، فيما يتعلق اثنان آخران بالإقرار، وتفصيل هذه المباحث في الآتي:

١.الموقف من الحد في حال حصول التوبة قبل إقامة البينة.

٢.الموقف من الحد في حال حدوث التوبة بعد إقامة البينة.

٣.الموقف من الحد في حال تحقق التوبة قبل الإقرار عند الإمام أو الحاكم.

٤.الموقف من الحد في حال تحقق التوبة بعد الإقرار عند الإمام أو الحاكم.

وسوف نتناول هذه الفروع الأربعة بقدر من التفصيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التوبة قبل قيام البيّنة .

يحاول هذا المطلب الإجابة عن سؤال يقول: مامصير الحد فيما لو تاب الشخص قبل أن تقوم عليه البيّنة، هل يجب إجراؤه على كل حال؟ أم أنّه يسقط بالتوبة مادامت البيّنة لم تقم؟ والبيّنة كما هو معلوم تتحقق بعدة طرق منها شهادة الشهود.

في هذه الصورة أجمع فقهاء الإمامية على سقوط الحد بالتوبة في موارد الحدود جميعها ، ومنهم الشيخ الطوسي(٦٩) والعلامة الحلي(٧٠) والمحقق الحلي(٧١) وابن إدريس(٧٢) وابن فهد الحلي(٧٣) والفقعاني(٧٤) والشهيد الثاني(٧٥) والمقدّس الاردبيلي(٧٦) والشيخ محمد حسن النجفي(٧٧) والسيد الخوئي(٧٨) والسيد الخميني(٧٩) وغيرهم.

وهذا مطّرد في الزنى واللواط والسحاق والسرقة والحرابة ، يقول صاحب الجواهر: (ومن تاب قبل قيام البيّنة عليه سقط عنه الحد بلا خلاف أجده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه)(٨٠).

وقد استدلوا على سقوط الحدود بالتوبة قبل قيام البينة بعدد من الأدلة بعضها يتعلق في حدّ بعينه كحد الحرابة الذي ورد فيه نص قرآني صريح ، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)}(٨١).

فهذه الآية تتعرض للمحاربين بالخصوص ، ووجه الاستدلال فيها أنها تنص على سقوط الحد المترتب على المحارب في حال توبته قبل القبض عليه والظفر به.

ولكن هل سقوط الحد بالتوبة في الآية

أعم من التهديد بالسلاح والقتل والسرقة؟ ذهب الفقهاء الى إنّ الآية ناظرة الى إسقاط الحد المتعلق بحق الله تعالى دون حق الناس ، فسقوط الحد بتوبة هذا المجرم ينحصر فيما لو أنّ ماصدر منه هو التهديد بالسلاح فقط دون القتل والسرقة ، فإذا ماارتكب هاتين الجريمتين فلاتسقط عنه العقوبة بالتوبة لأن الأمر هاهنا لايتعلق بحق الله تعالى ، والذي يسقط بالتوبة هو حقه سبحانه وتعالى ، نعم يسقط أيضا عند رضا صاحب الحق(٨٢). بقي أمر ينبغي النظر فيه حول الآية الكريمة ، وهو أن الحكم ثابت بوساطة هذه الآية للمحارب الذي لم يقتل أو يسرق ، و يشمل المحارب التائب قبل الامساك به والقدرة عليه ، وهذا مورد اتفاق فقهاء الامامية جميعهم ، ولكن التوقّف حاصل في تسرية الحكم الى الحدود الاخرى كالزنى واللواط والسحاق والسرقة فلا دلالة في الآية على سريانه لبقية الموارد من الحدود.

الدليل الثاني : الأخبار.

تمسك فقهاء الطائفة بمجموعة من الروايات والأخبار الدالة على سقوط الحدود بالتوبة قبل قيام البينة ومنها

١. مرسل جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: (إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه ، وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود)(٨٣).

وعقّب المجلسي على إرسال الحديث بأنه كالصحيح لوجود سندين في قبول هذه الرواية ، ويرى لأنها فيه ولأن سقوط التوبة قبل الحد موضع وفاق(٨٤) وعضّد السيد الكلبايكاني(٨٥) قبول الرواية لأمرين :

الأول: الرواية من إرسال جميل ومرسلات جميل في حكم المسانيد.

الثاني: عمل القدماء والمتأخرين بالخبر دون مخالف ، وعملهم هذا يجبر ضعف الخبر على مبنى جمهور الفقهاء.

وبذلك يصح الاستدلال بهذا الخبر على سقوط الحد بالتوبة قبل البينة.

إلّا إنّ السيد الخوئي يتوقف عن قبول هذه الرواية ويرى أنها غير قابلة للإعتماد (٨٦).

و يبدو أنّ منشأ توقّف السيد الخوئي في قبول الرواية ، وعدم كفايتها في الاستدلال عنده يعود الى إرسالها ، إلّا إنّه يورد رواية أخرى غير هذه الرواية يستدل بها على سقوط الحد ، وإن كان قد عقّب في ذيلها إنّها خاصة بالسرقة ولا تتعدى الى غيرها ، إذ يقول: (نعم في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عزوجل ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه) فإنّها تدل

بوضوح على أن مجئ السارق ان لم يستند إلى طلب الحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البينة عليه ، وإنّما استند إلى توبته وندمه ترد سرقته إلى صاحبها، وحينئذ لا قطع عليه، وليس للحاكم أن يقطعه، إلا أن الصحيحة خاصة بالسرقة ولا يتعدى عن موردها إلى غيره من الموارد. وسيأتي نظير ذلك في باب المحارب)(٨٧)

ومع هذا فقد سكت السيد الخوئي عن المسألة استنادا الى رأي المشهور.

٢- حسنة عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «السارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى اللّه عزّ و جلّ و ردّ سَرِقته على صاحبها، فلا قطع عليه.»[١] فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ مجيء السارق إذا لم يستند إلى طلب الحاكم أو المسروق منه لأجل قيام البيّنة عليه بل استند إلى توبته و ندمه، فلا قطع عليه.

الدليل الثالث: الشبهة.

الدليل الآخر الذي استند اليه الفقهاء في الاستدلال على سقوط الحد بالتوبة قبل حصول البينة هو وقوع العمل الجنائي اشتباها ، ومستنده القاعدة الفقهية القائلة (الحدود تدرأ بالشبهات) ، فالمقصود من الشبهة هنا هو حصول العمل الذي ترتّب عليه الحد مع الجهل بالموضوع أو الحكم، كما هو الحال في القتل عن شبهة ، وغير ذلك من الشبهات(٨٨) .كما استدل الشهيد الثاني(٨٩) بروايات عن العامة في مورد الدفع بالشبهات استند اليها الفقهاء وتشبثوا بها في إسقاط الحد منها:

ماورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله قوله: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا)(٩٠) و في حديث آخرعنه صلى الله عليه وآله قال: (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)(٩١).

ويعلّل صاحب الجواهر سقوط الحد بالشبهة بأن المقصود بها الشك بعدم ثبوت الحد أو الشك في وجوبه أصلا لأنّ الحد لايثبت إلّا بالبيّنة ، ويكون قبل ذلك مشكوكا بتحققه ، ولمّا لم تتحصل البينة بعد فإنّه غير ثابت الى الآن ، وبالتالي يكون مشكوكا ، وليس كون الحد ثابتا ويسقط بالشبهة(٩٢).

الدليل الرابع. الأولوية.

أفاد الفقهاء من الروايات التي تظافرت في التوبة ومقتضاها رفع العقوبة الأخروية بناء على إنّ التائب من الذنب كمن لاذنب له ، فلا أثر - في الآخرة - للذنوب التي اقترفها في الدنيا فيما لو تاب العبد وأناب الى ربه.

ومنها ماحدّث به معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة، فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسي ملكيه

ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي إلى جوارحه: اكتمي عليه ذنوبه ويوحي إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب)[٩٣].

ومنها: رواية الجهني عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما، وأقبل بوجهه على أشدهما حبا لصاحبه فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر)[٩٤].

فإذا أسقطت التوبة الذنوب الأخروية فالأولى سقوط الذنوب الدنيوية بها، ووجه الأولوية هو أنّ أثر العقوبة الأخروية أشدّ وأكبرمن أثر العقوبة الدنيوية، لدوامها وشدّة ألمها ، فإذا كان الله سبحانه يسقط العقوبة الأكثر دواما والأكبر ألما ، فالأولى أن يسقط العقوبة المحدودة زمنا والقليلة ألما، وقد تمسّك فقهاء الإمامية بهذا الدليل ومنهم صاحب المسالك[٩٥] وصاحب الرياض[٩٦].

وأشكل السيد الكلبايكاني على هذا الدليل بأن (الأولوية لو كانت تنهض دليلا للسقوط فلم لا تدل على السقوط في التوبة بعد الثبوت فإنّه لا فرق فيها بين قبل الثبوت وبعده مع انهم فرّقوا بينهما ، ولا يقولون بسقوط الحد لو تاب بعد البينة)[٩٧].

مايظهر من هذه الأقوال رجحان سقوط الحد بالتوبة للأدلة الظاهرة في السقوط والمترتبة على الالطاف الإلهية العظيمة.

المطلب الثاني: التوبة بعد قيام بالبيّنة.

لعلماء الإمامية في هذه المسألة قولان:

الأول: عدم سقوط الحد بالتوبة بعد إقامة البينة.

وهو ماعليه المشهور، الذي ذهب الى عدم سقوط الحد بالتوبة في الزنى واللواط والسحاق والسرقة فيما لو حصلت بعد إقامة البيّنة ، ومنهم القاضي ابن البراج(ت٤٨١هـ) (٩٨) ،والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) (٩٩) ، والمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) (١٠٠) ، والفاضل الآبي(ت٦٩٠هـ)(١٠١) ، والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)(١٠٢) ، والشهيد الأول(ت٧٨٦هـ) ، وابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)(١٠٣) ، والشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) ، والفاضل الهندي(١١٣٧هـ) (١٠٤)،وقال به كثير من الفقهاء المعاصرين منهم: السيد الخوانساري(١٤٠٥هـ)(١٠٥) ، والسيد الخميني(ت١٤٠٩هـ)(١٠٦) ، والسيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)(١٠٧) ، والسيد الكلبايكاني(ت١٤١٤هـ)(١٠٨) وغيرهم.

واستدلوا عليه بروايتين:

الأولى: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب ، قال : (إن تاب فما عليه شئ ، وإن وقع في يد الامام أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه)[١٠٩] .

الثانية: رواية علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد)([110]).

ووجه الدلالة في الروايتين إنها تؤيد عدم سقوط الحد عند قيام البينة ، وليس للإمام الخيار في إسقاطه عنه.

الثاني: تخيّر الإمام بين العفو وإقامة الحد.

خالف الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ) وتبعه أبو الصلاح الحلبي(ت٤٤٧هـ)([111])،وابن زهرة(ت٥٨٥هـ)([112]) والكيدري([113]) المشهور في قولهم بوجوب إقامة الحد بعد قيام البينة ، فقد ذهب الثلاثة الى إنّ الإمام مخيّر في حدّ الزنى بين إقامة الحد على مرتكب هذه الفواحش وبين العفو عنه.

قال الشيخ المفيد: (فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه ، أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له و لأهل الإسلام) ([114]).

إلّا إنّ الكيدري فرّق في الحكم بين الزنى واللواط إذ أجاز التخيير في الزنى ولم يجزه في اللواط إذ قال: (من تاب من اللواط قبل قيام البينة به عليه سقط عنه الحد وإن تاب بعد شهادة الشهود بذلك وجب على الإمام حدّه ولم يجز العفو) ([115]).

واستدلوا عليه بدليلين ذكرهما صاحب الجواهر([116]).هما:

١. أصالة البراءة المقطوعة بدعاوى منها دعوى أنّ الحد لايثبت في الذمة بمجرد قيام البينة ليستصحب ، بمعنى أن الحد ليس مثل المال وأمثاله من الأمور التي تثبت في الذمة ويالتالي يستصحب بقاءها بخلاف الحد لأنّه غير قابل لاستصحاب الوجوب .

٢. ظاهر خبر أبي بصير الذي سبق ذكره ووجه الدلالة فيه عندهم هو إنّ الرواية ظاهرة في إقامة الإمام للحد بعد التمكن ، إلّا إنّها لا تنفي وجود خيار العفو ، فظاهرها لا يدل على الإلزام ،إذ إنّ لسان الرواية لم يقل: على الإمام أن يقيم الحد على نحو الفورية ، وإنّما ذكرت التنفيذ عند وقوع الجاني في يد الحاكم وهنا لا ينتفي التخيير.

واعترض الشهيد الثاني على هذا القول ولم يجد له وجها ومستندا([117]).

ويلاحظ أن الشيخ المفيد ومن تبعه على القول بالتخيير لم يقولوا بإسقاط الحد فورا مثلما هو الحال في مورد حصول التوبة قبل البيّنة التي سقط الحد هناك فيها راسا ، وإنما أوكلوا الأمر الى الإمام لدراسة الظروف التي أحاطت بالقضية ،

وتـرك القـرار لـه في تشـخيص المصلحـة.

المطلـب الثالـث: التوبـة قبـل الإقـرار وبعـده.

أجمـع الفقهـاء عـلى إسـقاط الحـد بالتوبـة قبـل الإقـرار بنـاء عـلى الأولويـة من سـقوطها هنـاك في التوبـة قبـل البيّنـة لاجتـماع أمريـن هـما : التوبـة والاقـرار ، وكلاهـما في نفـع صاحـب الحـد ولذلـك لا نعيـد هنـا، ويبسـط البحـث في القسـم الرابـع ، وهـو إقـرار صاحـب الجـرم بجرمـه لـدى الإمـام أو الحاكـم ثـم توبتـه بعـد الإقـرار ، فـما الحكـم الـذي يترتـب عـلى التوبـة في هـذه الحـال ؟ هناك ثلاثة فروض في المسألة:

الفـرض الأول: سـقوط الحـد بالإقـرار فـورا مثلـما سـقط بالتوبـة قبـل إقامـة البينـة.

الفـرض الثـاني: عـدم سـقوط الحـد بالإقـرار بنـاء عـلى حصـول التوبـة بعـده ، كونـه شـبيها بالتوبـة بعـد البينـة.

الفـرض الثالـث: تخيـير الإمـام وتـرك الحكـم لـه في الإسـقاط وعدمـه ، وهـذا الفـرض يلتقـي مـع ماذهـب اليـه الشـيخ المفيـد وأبـو الصـلاح الحلبـي وغيرهـما في الموقـف مـن التوبـة بعـد إقامـة البيّنـة.

أما الفـرض الأول فلـم أجـد – بحـدود تتبعي – مـن قـال بـه مـن الفقهـاء في هـذا الموضـع ، وبقـي الفرضـان الثـاني والثالـث اللـذان أختلـف فيهـما الفقهـاء أيضـا ، وانقسـموا عـلى قولـين:

القـول الأول: تخيّرالإمـام بـين العفـو وإقامـة ا لحد

وهـذا القـول هـو ماعليـه مشـهور فقهـاء الإماميـة ، ويختلـف الحكـم بالتخييراختلافا يسـيرا باختـلاف الحـدود إذ إنّ مـن الفقهـاء مـن أجـاز التخيـير في حـد معـين ولم يجـزه في حـد آخـر كـما جعـل قيـودا خاصـة لبعـض الحـدود كالرجـوع عـن الأقـرار في السرقـة أو الإقـرار مـرة أو مرتـين إلّا إنّ الأحـكام العامـة فيهـا متقاربـة الى حـد مـا.

أمـا حـدّ السرقـة وهـو الحـد الـذي ذكرنـا سـابقا أنـه يشـتمل عـلى بعديـن وحقّـين: حـق اللـه وحـق العبـاد وهـذا لاتتحقـق التوبـة فيـه إلّا بعـد رد المظـالم الى أهلهـا حتـى يبقـى حـق اللـه سـبحانه ليقـع عليـه العفـو أو لايقـع.

أمّـا القائلـون بسـقوط الحـد بالتوبـة بعـد رد حقـوق النـاس ثـم الإقـرار عنـد الإمـام فيـه وفي الـزنى واللـواط والـشرب فمنهـم : الشـيخ الطـوسي في النهايـة (١١٨) والقـاضي ابـن البراج في المهـذّب (ت٤٨١هـ)(١١٩) ، والعلامـة الحـلي في المختلـف(١٢٠) والتبـصرة (١٢١) والتحريـر(١٢٢) إلا إن العلّامـة اختـار القطع في القواعـد(١٢٣) ، يقـول ابـن العلامة(٧٧١هـ) : (اختـار والـدي القطـع في القواعـد والتخيـير في النهايـة ، والتخيـير هـو الأقـوى عنـدي) (١٢٤) ، وذهـب الشـهيد الأول (ت٧٨٦هـ) بما جـاء عنـه في اللمعـة الى التخيـير بقولـه: (لـو أقـرّ بحـدث ثـم تـاب تخـير الإمـام في إقامتـه رجـما كان أو غـيره)(١٢٥) ، ويكشـف هـذا النـص عـن شـمول الحكـم للـزنى واللـواط والسـحاق والسرقـة والقـذف والـشرب

سوى إن السرقة والقذف لاتتحقق التوبة المسقطة للحد فيهما إلّا بردّ حقوق الناس كما ذهب الفقهاء والمفسرون ومنهم المقداد السيوري(ت٨٢٦هـ) في قوله: (وأمّا حقّ المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا إلّا مع تصريحه بالإبراء ، وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب ردّه بعينه أو قيمته) (١٢٦)، وهو ماعليه غير الشهيد الأول أيضا من الفقهاء المذكورين ، وذهب الى التخيير من المعاصرين الشيخ كاشف الغطاء في الوجيزة(١٢٧) وصاحب كشف اللثام(١٢٨) وصاحب الجواهر(١٢٩) والسيد الخامنئي إذ قال: (و لو تاب بعد الاقرار بالزنا و اللواط فلولي أمر المسلمين أن يعفو عنه) (١٣٠).

أدلة القائلين بالتخيير.

استدل هذا الفريق من العلماء بما يأتي:

الدليل الأوّل: الروايات الشريفة.

الرواية الأولى: مرسلة البرقي عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام ، قال: (جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة ، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا ، وإن شاء قطع)(١٣١).

وهذه المرسلة وإن وردت في السرقة ولكن يمكن سراية الحكم منها إلى بقيّة الحدود لعموم التعليل.

الرواية الثانية: مرسلة «تحف العقول» عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١٣٢) في حديث قال: (وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه البيّنة وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله أما سمعت قول الله: هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

والرواية هذه وإن كانت مرسلة فهي من جهة الدلالة تقتفي اثر الرواية الأولى ولها نفس دلالتها أما من جهة الانطباق فيستفاد من ذيلها التعليل العام فهي بهذا دالة على المطلوب.

وخلاصة الأمر إن الروايتين وإن كانتا ضعيفتين إلّا إنّ هذا الضعف منجبر بعمل الأصحاب وهذا الانجبار يجعلهما تدلّان على التخيير(١٣٣) .

الدليل الثاني: الأولوية.

استدل على التخيير في سقوط جد الشرب وذلك بالأولوية على سقوط حد الزنى واللواط بعد الإقرار والتوبة فإذا سقط الحد في الزنى واللواط بالإقرار فالأولى سقوطه في الشرب لأنّ الزنى واللواط أعظم جرما من الشرب(١٣٤) ، وأنكر ابن ادريس حمل الشرب على الزنى ولم يرتض العفو هنا لأمرين:

الأول: إنّه تعطيل للحدود.
الثاني: إنه من القياس الممنوع .
وتابع السيد السبزواري ابن إدريس بأن حمل السرقة على الزنى قياس تمنعه الإمامية ، كما إن الأولوية غير قطعية فيه(١٣٥).
إلّا إنّ العلّامة الحلي رد على ابن ادريس قائلا إن العفو هنا ليس من باب القياس وإنّما من باب الأولوية ، وفرق بين القياس والأولويّة ، فالطائفة تمنع القياس ولكن لاتمنع الأولوية)(١٣٦).
وكلام العلامة هذا صحيح ولاغبار عليه على وفق مباني الطائفة.

القول الثاني: عدم تخير الإمام وحتمية الإقامة.

وهو ماذهب اليه من القدماء ابن إدريس(١٣٧) والمحقق الحلي(١٣٨) وابن فهد الحلي (١٣٩) وأيّد الشهيد الثاني القول بعدم التخيير لإرسال رواية وضعف الأخرى فقال بتحتّم الحد في هذه الحالة (١٤٠)أي أن الشهيد الثاني يعد الإقرار كالبينة كلاهما يوجب إقامة الحد ، وأيدهم من المعاصرين السيد الخوئي(١٤١) والسيد الخميني(١٤٢) والسيد علوي كركاني(١٤٣) ، والشيخ يوسف صانعي(١٤٤).

واستدلوا عليه (١٤٥) بوجوه :
الأول: عموم قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١٤٦)
ووجه الدلالة في الآية أنها تأمر بقطع السارق لاسيما أن السرقة ثبتت عليه بإقراره لعموم قبول إقرار العقلاء على أنفسهم ، إذ ورد في الرواية أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز(١٤٧) .
الثاني: قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}(١٤٨) ووجه الاستدلال بالآية أنها تدعو الى وجوب المحافظة على حدود الله تعالى وإقامة الحد من مصاديق المحافظة على حدود الله تعالى ، فلاينبغي إسقاطه.
الثالث: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : (إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ، ثم جحد ، فاقطعه ، وإن رغم أنفه)(١٤٩).
وأجيب عن هذه الرواية بعدم دلالتها على موضوع الإسقاط وهو التوبة ، فالرواية تحكي عن جحود السارق ورجوعه عن التوبة ، وهذا يخرجه من الحكم ، أو كما حملها العلامة على الرجوع بعد قيام البيّنة مما يجعل علة القطع حينئذ متحققة (١٥٠).
وهذا مادعا الشيخ السبحاني للاستغراب والتعجب من الاستدلال برواية الحلبي على المنع كونها لاتثبت هذا المدّعى أبدا ، وليس لها ارتباط بحيثيّة المسألة(١٥١) وقوامها الحاكي عن إقرارالسارق لدى الحاكم فيما أن الرواية تتحدث عن رجوع السارق عن التوبة والفرق واضح بين الأمرين.

الخاتمة والنتائج.

بعد هذا الجولان والتحقيق في مسائل التوبة وأثرها على إسقاط الحدود الشرعية وصل البحث الى نهايته ورسى على جرف بحر موضوعه بعد سعي حثيث لالتقاط بعض الدرر من عميق هذا البحر فكان مما سلط الضوء عليه:

١.مثلما جعل الله سبحانه الدواء الى جانب المرض كذلك جعل التوبة الى جانب الحدود إذا يوجد تلازم بين التوبة والحد جعل هذا التلازم رحمة للناس وفرصة للتطهير.

٢.إنّ الحد وإن كان في ظاهره عقوبة بدنيّة إلّا إنّها تشكّل في حقيقتها رحمة وتطهير، فالحد بنفسه رشحة طهارة أفاضها الله سبحانه على الإنسان ليعود الى رشده .

٣.عناية الإسلام بالإنسان وحياته الدنيوية والأخروية لم يدع تشريعا يخدم الوجود البشري إلّا وبيّنه في دستوره الأول وهو القرآن الكريم ودستوره الثاني وهو السنّة النبوية ، فاهتمام القرآن الكريم والسنّة النبوية بالحدود الشرعية دليل على دورها في بلورة حياة الإنسان وحمايتها.

٤.إنّ مسألة الحدود ليست محدودة بزمن معين ، ولم توضع لمرحلة صبح الإسلام أو ضحاه وإنّما هي في حركة دائمة، فالإنسان هو الإنسان بقواه الغضبية والشهوية والنفسية التي تتطلب روادع وكوابح ، وضعت الحدود الشرعية لتكون إحدى كوابحها ، وتبقى مسايرة لحركة الناس تمشي مع حياتهم مادام الإنسان باقيا فهي من المسائل الثابتة كأحكام شرعية ، وهي من المسائل المتحركة كحالات تابعة للضرورات والظروف الموضوعية إذ يمكن حينئذ للحاكم الشرعي تقدير المصالح في إجرائها أو عدمه.

٥. سعى علماء الإمامية لإفراغ الوسع وبذل الجهد في استنباط الدليل الشرعي وتوظيفه في خدمة البحث الفقهي ، وكانت بحوث فقهاء الإمامية رائدة في هذه المساحة البحثية فجاءت آراؤهم تطبيقا لمعاني الحد والتوبة ومايراد منهما في إطار حركة الإنسان.

٦. إن متعلق التوبة في مسائل الحد هو حق الله سبحانه ، فالقول بإسقاط الحد بالتوبة ليس على إطلاقه فالتوبة لاتشتغل على مساحة حقوق الناس إذ لاتنجي أحدا لتظلم آخر، إذا المقصود بالحدود التي تسقط بالتوبة هي الحدود المتعلقة بحق الله تعالى ، نعم يمكن أن تسقط حقول الناس أيضا فيما لو تم تسوية الأمور بين الناس أنفسهم وتجاوزوا عن حقوقهم.

الهوامش:

١-ينظر: الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة :١ :٦٦ ، ابن فارس : ابو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، مادة (توب):٣٥٧.

٢- سورة غافر الآية ٣

٣-ينظر: الجرجاني: ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد،التعريفات:١: ٢٢.

٤- الكليني: الكافي: ٢: ٤٢٦.

٥- العلامة الحلي: منهاج اليقين في أصول الدين : ٣٦١.

٦- ينظر: الفيومي : أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ محمد، ص٦٩، ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب:٣: ١٤٠

٧- الطريحي: فخر الدين : مجمع البحرين: ١: ٤٥٤

٨-ابن فهد الحلي: المهذب البارع:٥: ٢

٩-هود: ٩٠

١٠- ينظر: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: ٦: ٥٠.

١١- التحريم: ٨

١٢- المائدة: ٧١.

١٣- ينظر: الشيرازي: مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٩: ١٤٥.

١٤- الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١١: ٢٥.

١٥- وسائل الشيعة:١٦: ٦٢

١٦- العاملي: وسائل الشيعة: ١٦: ٦٣

١٧- ينظر: الكليني : محمد بن يعقوب: الكافي:٢: ٥٩٦، باب التوبة

١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٨: ٧.

١٩- ينظر: مباني تكملة المنهاج: ٢٠٣- ٣٩١.

٢٠. النساء ١٥-١٦

٢١- النور: ٢- ٤

٢٢- ينظر: مصطفى: إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط: ١: ١٦٤.

٢٣- الرصّاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة: ٦٥٤.

٢٤- المائدة: ٣٣-٣٥

٢٥- المائدة: ٣٨- ٣٩

٢٦- النور: ٤.

٢٧- النور:٥.

٢٨- المصدر نفسه:٧: ٢١٤.

٢٩ . المصدر نفسه: ٧: ٢٤٣،ح٦٦٨

٣٠ . الروم:١٩، ٥٠

٣١- الكليني: الكافي كتاب الحدود: ٧: ٣٤٢،ح٦٦٩

٣٢- ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ٨: ٤١، ح ٢٦٣٥ ، باب اقامة الحدود

٣٣- اللجنة العلمية بإشراف الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني، موسوعة رد الشبهات الفقهية ، ٢: ٢٩- ٣٠.

٣٤- ينظر: الاسكافي: محمّد أبو علي بن أحمد بن الجُنيد: تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، ٣٥- المقنعة: ٨١٠.

٣٦- المفيد: المقنعة: ٨١٠.

٣٧-ينظر: الكافي في الفقه، ص٤٢١.

٣٨-ينظر: الخلاف: ٥: ٤٧٠.

٣٩- ينظر: المراسم العلوية في الأحكام النبوية، ص٢٦٤.

٤٠-ينظر: مختلف الشيعة في أحام الشريعة: ٤: ٤٦٣ ، قواعد الأحكام: ١: ٥٢٥، إرشاد الأذهان:١: ٣٥٣.

٤١- الدروس الشرعية:٢: ٤٧.

٤٢-ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:١: ٥٦٩.

٤٣-ينظر: المهذب البارع:٢: ٣٢٩.

٤٤- ينظر:مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام: ٣: ١٠٧- ١٠٨.

٤٥-ينظر: مباني تكملة المنهاج: ٤١: ٢٧٣.

٤٦- النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام:٢١: ٣٩٤.

٤٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة،٢٧: ١٣٧ ، أبواب صفات القاضى، باب١١، ح١، ط آل البيت.

٤٨- االروحاني: محمد صادق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية،

٤٩- مباني تكملة المنهاج: ١: ٢٧٣.

٥٠- النور: ٢.

٥١- المائدة: ٣٨

٥٢- ينظر: غنية النزوع: ٤٣٦.

٥٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢، ص٢٤-٢٥.

٥٤- المقصود بالشيخ هو الشيخ الطوسي ، لأن الشيخ الطوسي كما مر في البحث يقول بجواز إجراء الحدود على يد الفقيه في زمن الغيبة (الباحث).

٥٥- ينظر: مختلف الشيعة، مصدر سابق.

٥٦- ينظر: جامع الشتات فى أجوبة السؤالات، ج ١، ص ٣٩٥.

٥٧- جامع المدارك: ٥: ٤١١.

٥٨- إشارة الى رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت: كيف يصنعان قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله). (الكليني : الكافي: ٧: ٥٨٥، الطوسي: تهذيب الأحكام: ٦: ٢١٨).

٥٩- النجفي: جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٢.

٦٠- ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١: ٤٤٢.

٦١- ينظر: كراشة: بسمة، هل الحدود الشرعية قابلة للتطبيق، العلامة

٦٢- ينظر: موقع الأمم المتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights. ، موضوع بعنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٣- المرجع نفسه.

٦٤- ينظر: عاشور: مصطفى، الفردانية وأزمة الإنسان المعاصر، اسلام أون لاين، https:// islamonline.net.

٦٥- الإنسان: ٢.

٦٦- سورة ق: ١٦.

٦٧- الإسراء: ٧٠.

٦٨-ينظر: بابكر: فيصل، حول تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية، مقال منشور في موقع الحرة بتاريخ ٠٣ يوليو ٢٠١٩ ، https://www.alhurra.com/different-angle/٢٠١٩/٠٧/٠٣/

٦٩- ينظر: الطوسي: النهاية : ٢: ١٩٩.
٧٠-ينظر: نهاية الأحكام: ٢: ٥٢١.
٧١-ينظر: المحقق الحلي: المختصر النافع:١: ٢٢٦
٧٢-ينظر: السرائر: ٣: ٤٤٥.
٧٣-ينظر: المهذب البارع: ٢: ٢٥٨.
٧٤- ينظر:الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود:٤٠٣.
٧٥- الشهيد الثاني: الروضة البهية:٥: ٢٠٩
٧٦- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان:١٣: ٤٨.
٧٧- جواهر الكلام: ٤١:
٧٨- مباني تكملة المنهاج:١: ٣١٨.
٧٩-تحرير الوسيلة: ٢: ٤٦٢.
٨٠- النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرخ شرائع الاسلام: ٤١: ٣٠٨ وينظر: المفيد: المقنعة:٤٧٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٢، الطوسي: النهآية:٧٠٣، ٧٠٧، ٧٠٨ ، ٧٠٩، العلامة : ارشاد الاذهان: ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، الشهيد الاول: غاية الارشاد في شرح نكت الارشاد:٤: ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٧٢،
٨١- المائدة:٣٣-٣٤.
٨٢- ينظر: الشيرازي: مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣: ٦٨٥.
٨٣- الكليني: الكافي:٧: ٢٥٠ ، الطوسي، التهذيب: ١٠: ١٢٢.
٨٤- ينظر: مرآت العقول: ٢٣: ٣٨٩.
٨٥- الدر المنضود:١: ٢٤٢.
٨٦ الخوئي: مباني تكملة المنهاج: ١ :٣٠٩
٨٧- المرجع نفسه.
٨٨- ينظر: المصطفوي: محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية: ١١٧.
٨٩- ينظر: مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤: ٣٩١.
٩٠- سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٠ ح ٢٥٤٥.
٩١- مالك: الموطأ: ٣: ٧٦، ابن حجر: التلخيص الحبير ٤: ١٦٠ ح ١٧٥٥، الترمذي: سنن الترمذي ٤: ٣٣ ح ١٤٢٤، البيهقي: سنن البيهقي٩: ٢٠٧، البغوي: شرح السنّة : ١٠: ٣٣٠..
٩٢- ينظر: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام،
٩٣- الكليني: الكافي: ٢: ٤٣٠- ٤٣١.
٩٤- الحر العاملي: وسائل الشيعة:٨: ٥٥٥.
٩٥- ينظر:الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،: ١٤: ٤٣٢.
٩٦- رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي - ج ١٣ - الصفحة ٥٠
٩٧- الدر المنضود:١: ٢٤٢.
٩٨- ينظر: المهذب: ٢: ٣٦٨. قال: (. فإن تاب بعد قيام البينة عليه، كان عليه الحد، ولم يجز للامام (عليه السلام) أن يعفو عنه فإن كان أقر على نفسه عند الإمام (عليه السلام)، ثم أظهر التوبة، كان الإمام بالخيار في إقامة الحد عليه أو العفو عنه، بحسب ما يراه من المصلحة في ذلك، وإن لم يتب لم يجز للامام العفو عنه).
٩٩- ينظر: النهاية: ٢: ٢٦٣.
١٠٠- ينظر: المختصر النافع: ١: ٢٢٦.
١٠١- ينظر: كشف الرموز: ٢: ٤٩٤.
١٠٢- ينظر: مختلف الشيعة: ٣: ٣٥٦.
١٠٣- ينظر: المهذب البارع: ٥: ٨٤.
١٠٤- ينظر: الفاضل الهندي: كشف اللثام :٢: ٣٦٨.
١٠٥-ينظر: جامع المدارك في شرح المختصر النافع: ٧: ١٢١.
١٠٦- ينظر: تحرير الوسيلة: ٢: ٤٦٤.

١٠٧- مباني تكملة المنهاج١: ٣٢١.
١٠٨- ينظر: الحدود والتعزيرات: ١: ٧٥.
١٠٩- الكليني: الكافي: ٧: ٣٥١ ، باب : من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب، الطوسي: تهذيب الأحكام: ١٠: ٤٦ ، باب: حدود الزنى.
١١٠- المصدر نفسه : ٧: ٢٥٧.
١١١- ينظر: الكافي في الفقه: ص٤٠٩.
١١٢- ينظر: غنية النزوع: ٤١٨.
١١٣-ينظر: الكيدري: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ، ص٥١٥.
١١٤ المقنعة:٤٧٦.
١١٥-ينظر: الكيدري : مصدر سابق: ص٥١٨.
١١٦- ينظر: جواهر الكلام: ٤١: ٣٨٧.
١١٧- ينظر: مسالك الافهام:١٤: ٢٤٨.
١١٨- ينظر: نهاية الأحكام: ٢: ٥٢١.
١١٩- ينظر: المهذب:٢: ٥٢٨- ٥٣٨.
١٢٠- ينظر: مختلف الشيعة: ٦: ٢٨٦.
١٢١- ينظر : تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: ص٢٤٤.
١٢٢- ينظر: تحرير الاحكام: ٢: ٢٢١.
١٢٣- ينظر: قواعد الأحكام : ٣: ٥٦٥.
١٢٤- ابن العلامة: أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف ، إيضاح الفوائد في شرح القواعد :٤: ٥٣٩.
١٢٥- اللمعة الدمشقية: ص٢٣٧.
١٢٦- المقداد السيوري: جمال الدين بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢: ٣٥١.
١٢٧- ينظر: كاشف الغطاء: محمد حسين: وجيزة الأحكام :٦: ٦.
١٢٨- ينظر: الفاضل الهندي(ت١١٣٧هـ): بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني: كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ١٠: ٥٠٨.
١٢٩- ينظر: النجفي: محمد حسن: ٤١: ٣٨٧.
١٣٠- درر الفوائد في أجوبة القائد:١: ٧٥ ، الناشر: ستارة، طهران- ايران، ط١، ١٤١٤هـ
١٣١- الطوسي: التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣ . و: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٨: ٣٣١، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، باب١٨، ح٣، ط الإسلامية.
١٣٢- المقصود بالحسن الثالث في مصطلح الحديث الإمامي هو الإمام علي بن محمد الهادي عليهما السلام تمييزا له عن جديه الكاظم عليه السلام وهو أبو الحسن الأول والرضا عليه السلام الذي يعبّر عنه في الرواية بأبي الحسن الثاني.
١٣٣-ينظر: الشيرازي: مكارم: أنوار الفقاهة:٢: ٤٢٢
١٣٤- النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام: ٤١: ٤٦٨.
١٣٥- ينظر: السبزواري: عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٨: ٥٦.
١٣٦ ينظر: الكاظمي: فاضل الجواد: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤: ٢٠٨.
١٣٧ ينظر: السرائر:٤: ٤٤٤.
١٣٨- ينظر: شرائع الإسلام: ٤: ١٦٤.
١٣٩- ينظر: المهذب البارع: ٥: ١١٤.
١٤٠- مسالك الإفهام: ١٤: ٥٢٤.
١٤١- منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، ص٤٩.
١٤٢ الخميني: تحرير الوسيلة: ٢: ٤٦٤.
١٤٣ التعليقة على تحرير الوسيلة:٢: ٤٣٣.
١٤٤- التعليقة على تحرير الوسيلة:٢: ٥٠٧،

١٤٥- ابن فهد الحلي: المهذب البارع: ٥: ١١٤.
١٤٦- المائدة: ٣٨.
١٤٧- ينظر: ابن أبي جمهور الإحسائي: عوالي اللئالي :١ : ٢٣٣ ،ح ١٠٤.
١٤٨- الطلاق: ١.
١٤٩- الطوسي: لتهذيب : ١٠ : ١٢٦، باب الحد في السرقة .
١٥٠- ينظر: الحلامة الحلي: المختلف : ٢: ٢١٩ .
١٥١- السبحاني: جعفر ، موقع ارتباط الشيعة ، مدرسة الفقاهة ، درس خارج فقه آية الله سبحاني ، كتاب الحدود والتعزيرات ، ١٣- ١- ١٣٩٠ هـ . ش. https://eshia.ir/Feqh/Archive/ /٩٠٠١١٣/٨٩/text/sobhani/feqh

المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم كتاب الله العظيم.
١. ابن إدريس: محمد بن منصور الحلي(ت٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ت: محمد مهدي حسن الخرسان ، العتبة العلوية المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٨م .
٢. الإسكافي: محمّد أبو علي بن أحمد بن الجُنيد(ت٣٨١هـ): تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ،د.ط ، د.ت.
٣. ابن البراج: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي(ت٤٨١هـ) ، المهذب، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،د.ط ،١٤٠٦هـ
٤. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م,
٥. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي (ت٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ،ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٦. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بسيد مير شريف (ت٨١٦هـ)، التعريفات(تعريفات العلوم وتحقيقات الرسوم) ، ت: إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ ، ١٤٠٥هـ
٧. ابن أبي جمهور الإحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت٩٤٠هـ) ، عوالي اللئالي(عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية)، ت: مجتبى العراقي ،الناشر: منشورات سيد الشهداء ، ط١

، ١٤٠٣هـ.
٨. الجوهري: اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩. ابن حجرالعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ) : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
١٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، قم - إيران، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٩ هـ
١١. الخامنئي : علي ، درر الفوائد في أجوبة القائد، الناشر: ستارة، طهران- ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢. الخميني، روح الله(ت١٤٠٩هـ) ، تحرير الوسيلة ، الناشر: موسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى،طهران، ايران، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣. الخوانساري ، أحمد بن يوسف بن حسن (ت١٤٠٥هـ)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، ت: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق- طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٤. الخوئي: أبو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج ، الناشر، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم- إيران، ط٤، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٥. الرصّاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري(ت٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، ت: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ط١، ١٩٩٣م.
١٦. السبزواري: عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، الناشر: دار التفسير، قم- إيران ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٧. سلار: أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي(ت٤٦٣هـ) ، المراسم العلوية في الأحكام النبوية ،ت: محسن الأميني ، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، قم- إيران ، د.ط ، ١٤١٤هـ.
١٨. الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١، د.ت .
١٩. الشهيد الأوّل: محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، ، غاية الإرشاد في شرح نكت الإرشاد ،ت: رضا مختاري ، ، الناشر: مكتب التبليغات الإسلامية في حوزة قم العلمية ، ط١، ١٤١٤هـ
٢٠. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ) ، مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران ، ط١، ١٤١٩هـ .
٢١. ابن زهرة : حمزة بن علي (ت٥٨٥هـ) ،غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ت: إبراهيم البهادري ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ،قم- إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢. صانعي: يوسف ، التعليقة على تحرير الوسيلة ، الناشر: مؤسسة العروج، طهران- ايران، ط٢، ١٣٨٩هـ.ش.
٢٣. أبو الصلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبدالله بن محمد(ت٤٤٧هـ) ، الكافي في الفقه، ت: رضا أستادي ، ناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، أصفهان- إيران ، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤. الطباطبائي: علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥. الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ،الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم- إيران ،ط٣ ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٢٦. الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ت: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ ش .
٢٧. الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، النهاية ونكتها، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ.ق.
٢٨. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ): الخلاف بين العلماء، ت: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم- ايران، د.ط، ١٤٠٧ هـ.
٢٩. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، المحقق والناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٣١هـ.
٣٠. ابن طي الفقعاني: زين الدين علي بن علي بن محمد (ت٨٥٥هـ)، الدر المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود ، ت: محمد بركت ، الناشر: مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية بشيراز ، ط١، ١٤١٨هـ.
٣١. العلّامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ، ت: مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٣٢. العلّامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، ، تحرير الأحكام، ت، إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٢هـ.ق.
٣٣. ابن العلّامة: أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (٧٧١هـ) ، إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، الناشر : المطبعة العلمية، قم- إيران، ط١، ١٣٨٧هـ.
٣٤. ابن فارس : ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر، د.ط ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٥. الفاضل الآبي: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي(ت٦٩٠هـ) ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ت: علي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم- إيران ، ط٣، ١٤١٧هـ.
٣٦. الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني(ت١١٣٧هـ): كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،د.ط ، د.ت.
٣٧. ابن فهد الحلي: أحمد بن محمد الأسدي (ت٨٤١): المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، ت: مجتبى العراقي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران ، د.ط ، ١٤٠٧هـ.
٣٨. الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٣٩. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ محمد،د.ط ، د.ت.
٤٠. كاشف الغطاء: محمد حسين: وجيزة الأحكام ،الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف الأشف- العراق، ط٣، ١٣٦٦هـ
٤١. الكاظمي: فاضل الجواد: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ت: محمد باقر شريف زاده ، الناشر، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران- ايران، ط٢ .١٣٦٥هـ.ش.
٤٢. كركاني: علوي: التعليقة على تحرير الوسيلة، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني، طهران- ايران، ط١، ١٤٢٦هـ
٤٣. الكلبيايكاني: محمد رضا(ت١٤١٤هـ) ، الدر المنضود في أحكام الحدود ، الناشر: دار القرآن الكريم ، قم- غيران ، ط١: ١٣٧٢هـ.ش.
٤٤. الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣، ١٣٦٧هـ ش.
٤٥. الكيدري: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي(من اعلام القرن السادس) ، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ت، إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ،قم- إيران، ط١، ١٤١٤هـ .
٤٦. ابن ماجة: : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجة ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ،د.ط ، د.ت.
٤٧. مالك: مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن، ت: تقي الدين الندوي ، الناشر: دار القلم- دمشق- سوريا ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
٤٨. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين(ت٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ت: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٤٩. المحقق الحلي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (ت٦٧٦هـ)، المختصر النافع ، مؤسسة البعثة ط٣ ، ١٤١٠هـ
٥٠. المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ت: صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال، ط٢ ، ١٤٠٩هـ
٥١. المحقق القمي: الميرزا أبو القاسم ، جامع الشتات فى أجوبة السؤالات،ت: مرتضى رضوي ، الناشر : منشورات كيهان، طهران- إيران ، ط١ ، ١٣٧١هـ ش
٥٢. المصطفوي: محمد كاظم، القواعد ، مائة قاعدة فقهية معني ومدركا وموردا: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٤، ١٤٢١هـ
٥٣. المفيد: محمد بن محمد(ت٤١٣هـ) ، المقنعة ، ت: مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ،قم- إيران ، ط٢، ١٤١٠هـ
٥٤. المقداد السيوري: جمال الدين بن عبد الله(ت٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن ، ت: محمد باقر شريف زاده، التصحيح وإخراج الاحاديث : محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران- إيران، ط٥، ١٣٧٣هـ

٥٥. المقداد السيوري: جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي(ت٨٢٦هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ت: حسيني كوهكمري ، سيد عبد اللطيف ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي،ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٦. المقدّس الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت٩٩٣هـ): مجمع الفائدة والبرهان - شرح إرشاد الأذهان ، الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم – ايران ، د.ط ، ١٤٠٣هـ.

٥٧. مكارم الشيرازي: ناصر: أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة ، الناشر: دار نشر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ،قم – إيران ، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٨. مكارم الشيرازي: ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط١، ١٣٧٩هـ. ش.

٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٠. النجفي ، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتعليق محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٣هـ . ش .

المواقع الإلكترونية.

١. بابكر: فيصل، حول تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية، مقال منشور في موقع الحرة بتاريخ ٠٣ يوليو ٢٠١٩ ، https://www.alhurra.com/different-angle/٢٠١٩/٠٧/٠٣/

٢. عاشور: مصطفى، الفردانية وأزمة الإنسان المعاصر، اسلام أون لاين، https:// islamonline.net.

٣. كراشة: بسمة، هل الحدود الشرعية قابلة للتطبيق، مقالة منشورة في موقع بي بي سي بتاريخ ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣ ، https://www.bbc.com/arabic/٨٨sharia_law__١٣١١٢٨/١٢/٢٠١٣/middleeast debate.

٤. موقع الأمم المتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights. ، موضوع بعنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.